الأمم المتحدة

A/69/702/Add.1*

الجمعية العامة

Distr.: General
30 March 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/69/702.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٣٠ و ٣١ و ٣٤ المعقودة في ٦ و ٩ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.5/69/SR.30 و 31 و 34).

٣ - ولأغراض مواصلة النظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/69/676)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/802)؛

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

310315 310315 15-05062 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) التقرير الشامل للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/69/710)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/809)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''استعراض الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة'' وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على هذا التقرير (A/69/73 و Add.1).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/69/L.34

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، مشروع قرار عنوانه ''التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة'' (A/C.5/69/L.34) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل غواتيمالا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/69/L.35

٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ''المشتريات'' (A/C.5/69/L.35)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النمسا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع المقرر A/C.5/69/L.37

٨ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر عنوانه ''المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً'' (A/C.5/69/L.37)، قدمه رئيس اللجنة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/69/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

ثالثاً – توصية اللجنة الخامسة

١٠ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٤ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٧٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٦٦/٢٥٧ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٦٧/٢٥٣ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٢٦٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع المستويات، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد هذا الدور،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(١) A/69/676.

(٢) A/69/802.

٣ - تؤكد أهمية الترويج لثقافة قوامها المساءلة والإدارة القائمة على النتائج والإدارة المؤسسية للمخاطر والرقابة الداخلية على جميع المستويات في الأمانة العامة من خلال استمرار تحلي كبار المديرين بروح القيادة والالتزام، وتكرر طلبها أن يتخذ الأمين العام التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين؛

٤ - تكرر تأكيد أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من الجزء الأول من قرارها ٦٦/٢٥٧؛

٥ - تكرر أيضا تأكيد أحكام الفقرات ٨ و ٢٦ و ٢٨ من قرارها ٦٨/٢٦٤؛

٦ - تشدد على دور ومسؤولية لجنة الإدارة في تعزيز نظام المساءلة والنهوض به ككل؛

نظام إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية

٧ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز صوب تعزيز نظام إدارة المخاطر في المؤسسة، بما في ذلك إنشاء سجل للمخاطر ووضع هيكل إداري للإدارة المركزية للمخاطر وتحديد المسؤول المعني لكل من المخاطر الحرجة التي تم تحديدها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتنفيذ وترسيخ إدارة المخاطر المؤسسية على صعيد الأمم المتحدة ككل من خلال إدارة المخاطر المحددة وتخفيف حدتها، ولا سيما المخاطر الستة الأشد حرجا، ووضع خطط عمل ملموسة للتصدي للمخاطر، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة؛

٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ نظام متسق ومتكامل لإدارة المخاطر المؤسسية يساعد على ترسيخ أو تعزيز ثقافة إدارة المخاطر في عادات عمل موظفي الأمانة العامة، وتطلب إليه أن يكفل استمرار الالتزام على جميع مستويات هيكل الإدارة من أجل تحقيق هذا الهدف، وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة؛

٩ - تتطلع إلى نتائج تنفيذ نظام إدارة المخاطر المؤسسية، على سبيل التجربة، في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشدد على أهمية تحديد وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن تنفيذه مع البعثات الميدانية الأخرى خلال مراحل التنفيذ بتلك البعثات؛

الإدارة القائمة على النتائج

١٠ - تؤكد من جديد أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار المساءلة الشامل؛

١١ - تشير إلى الفقرة ١٢ من قرارها ٦٨/٢٦٤، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحديد الأساليب والأدوات الملائمة لتوصيف الكفاءة التي تضطلع بها الأمانة العامة بأعمالها؛

١٢ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ توصية الفريق العامل المعني بالإدارة القائمة على النتائج، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتسريع وتيرة تنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج على صعيد الأمانة العامة ككل، على مراحل، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من قرارها ٦٧/٢٥٣؛

١٣ - تثني على الأمين العام لما اتخذه من خطوات للنهوض بثقافة التقييم الذاتي على صعيد المنظمة ككل، وتعميم استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في تخطيط البرامج وتنفيذها، وتطلب إليه أن يواصل تقديم التدريب الكافي للموظفين، وتتطلع إلى تلقي آخر المعلومات عن نتائج المشروع التجريبي لتعزيز قدرات التقييم الذاتي في إدارة الشؤون الإدارية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة خطة مفصلة، تتضمن إطارا زمنيا محددا ومعالم واضحة، لكيفية تنفيذ نظام الإدارة القائمة على النتائج باعتباره جزءا من السير العادي لعمل المنظمة؛

١٥ - تعيد تأكيد التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣]، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج مستجدات الحالة في تقريره المرحلي المقبل عن المساءلة؛

المساءلة الشخصية

١٦ - تشدد على أهمية إنشاء آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة لتعزيز المساءلة المؤسسية والشخصية على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات تنفيذا تاما؛

(٣) A/64/683 و Corr.1.

١٧ - تكرر التأكيد على أن الاتفاقات وتقييمات نهاية السنة أداتان فريدتان لمساءلة كبار المديرين والإسهام في تحقيق الشفافية في المنظمة؛

١٨ - تكرر أيضا تأكيد طلباتها إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من التدابير الملموسة لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول دون المديرين وتحقيق أهدافهم، لا سيما تلك المتعلقة بالامتثال للإطار الزمني لاستقدام الموظفين، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إدراج أهداف ومؤشرات إضافية في اتفاقات كبار المديرين بغرض تقييم أدائهم فيما يتعلق بإدارة الموارد بفعالية وكفاءة، وأن يقدم آخر المستجدات في هذا الصدد في التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير إدراج مؤشر إداري موحد جديد في اتفاقات كبار المديرين لعام ٢٠١٥ يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة في الوقت المناسب، على نحو ما طلبته الجمعية في قرارها ٢٥٠/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة إدراجه في الاتفاقات المقبلة؛

تعزيز المساءلة في البعثات الميدانية

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز المساءلة في البعثات الميدانية، في جميع القطاعات، وكفالة التنفيذ الكامل لسياسة عدم تسامح المنظمة إطلاقا إزاء أي نوع من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتتطلع إلى النظر في هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام؛

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد

٢٢ - تشجع أيضا الأمين العام على مواصلة تعزيز وتحسين إطار المساءلة من خلال الاستفادة من الفوائد المتصلة بنشر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق تقريره المرحلي المقبل عن المساءلة؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتشدد على أن عدم توافر معلومات كافية لعملية اتخاذ القرار ما زال يحد من قدرة المنظمة

على تحقيق الأهداف المحددة في إطار المساءلة المعزز ووضع نظام ملائم لقياس الأداء والإبلاغ عنه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعرض خطته المفصلة للتعامل مع أوجه الضعف الحالية المتصلة باحتياجات المنظمة من البيانات والمعلومات في مجال تخطيط البرامج ورصدها والإبلاغ عنها؛

الأخلاقيات والمساءلة

٢٤ - تلاحظ الجهود المتواصلة والمبادرات الأخيرة التي اضطلعت بها الأمانة العامة لتعزيز الأخلاقيات في المنظمة، بما في ذلك تقييم المخاطر المتصلة بالأخلاقيات والسمعة المشار إليه في الفقرة ٨٦ من التقرير المرحلي للأمين العام، وتشدد على أهمية تعزيز عمليات المنظمة واستجاباتها لضمان تشجيعها للإبلاغ عن سوء السلوك الخطير وحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام والتدخل لمنع الانتقام؛

تعزيز المساءلة في مجال المشتريات

٢٥ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتناول برنامج التدريب في مجال المشتريات بصورة كاملة أحكام دليل مشتريات الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور كل من لجنة المقر للعقود واللجان المحلية للعقود في عملية الشراء، وأن تراعى المبادئ العامة لمشتريات الأمم المتحدة في وضع نظام للمساءلة؛

مسائل أخرى

٢٦ - تشير إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ تعليقات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بسلسلة اتخاذ القرار وفعالية الضوابط الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام مساءلة الموظفين، ولا سيما كبار المديرين، عن سوء السلوك وتؤكد على الحاجة إلى التصدي الفعال لحالات سوء الإدارة وسوء اتخاذ القرارات، وبخاصة الحاجة إلى الحد من هذه الحالات بتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار المساءلة لكي تنظر فيه، وتشجعه على أن ينظر في إمكانية أن تدرَج أيضا معلومات عن المساءلة فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفروع ثالثا إلى ثامنا من تقريره في التقارير المتعلقة ببنود جدول الأعمال الموضوعية ذات الصلة؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة بتقرير عن تنفيذ إطار المساءلة، وتقرر معاودة النظر في مسألة تواتر التقارير المرحلية عن المساءلة مستقبلا في سياق التقرير المقبل.

مشروع القرار الثاني
المشتريات

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٥٧/٢٧٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٧٦ و ٥٨/٢٧٧ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٨٨ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى الجزء السابع من قرارها ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقرارها ٦١/٢٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والجزء التاسع عشر من قرارها ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقرارها ٦٢/٢٦٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإلى الجزء الرابع من قرارها ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارها ٦٨/٢٦٣ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة[٣]، وفي المذكرة ذات الصلة التي أحال بها الأمينُ العام تعليقاتِه على التقرير إضافة إلى تعليقاتِ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٤]،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١]؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهناً بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

---

(١) A/69/710.

(٢) A/69/809.

(٣) A/69/73.

(٤) A/69/73/Add.1.

٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن يتسم نظام المشتريات في الأمم المتحدة بالشفافية والوضوح والنزاهة والفعالية من حيث التكلفة، وأن يستند إلى إجراءات تنافسية، وأن يعبِّر بصورةٍ كاملة عن الطابع الدولي للأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد أن مبادئ الحصول على أفضل قيمة مقابل الثمن، والتزام الإنصاف والنزاهة والشفافية، وتحقيق المنافسة الدولية الفعلية، ومراعاة مصلحة الأمم المتحدة تظل هي المبادئ العامة الأربعة التي ترتكز إليها المشتريات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيّد بتلك المبادئ في جميع أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٥ - تقر بالتقدم المحرز في دعم اتباع نهج استراتيجي إزاء المشتريات وفي تعزيز عملية الشراء التي تلبي الاحتياجات الحيوية وبالمبادرات الهامة التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد، وتطلب إليه مواصلة الاضطلاع بمبادرات من هذا القبيل؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقاريره المقبلة عن هذا الموضوع، معلومات عن تأثير نظام أوموجا في عمليات الشراء، بما في ذلك التخلص من الازدواجية في تلك العمليات؛

٧ - تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نموذج سلسلة الإمداد في نظام أوموجا وتلاحظ أيضا تحسُّن إدارة مهام المشتريات لتشملَ عمليات الشراء في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمكاتب الموجودة خارج المقر والمحاكم مع وضع إطار واضح للمسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من توافر المعلومات التي يسهل الاطلاع عليها عن البائعين الذين تُسند إليهم العقود وأوامر الشراء؛

٨ - تشير إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام مواجهة التحديات التي أوردتها الفقرتان فيما يتعلق بمشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٩ - ترحب باختتام المشروع التجريبي المتعلق بعملية طلبِ تقديم العروض، وتتطلع إلى الحصول في التقرير المقبل للأمين العام على معلوماتٍ عن المزايا والمساوئ الملاحَظة عند ممارسة منهجيتيّ الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلب تقديم العروض في شراء خدمات الطيران؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٥١ من قرارها ٢٨٩/٦٥ التي طلبت فيها أن يكفل الأمينُ العام الشفافية التامة في وضع منهجية طلبِ تقديم العروض لشراء خدمات الطيران، وتطلب

إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه المنهجية تنفيذا يتسم بالإنصاف والشفافية على نحو ما ينبغي؛

١١ - تشير أيضاً إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدّد على أهمية وضع نظام يتسم بالشفافية لدى تنفيذ المشروع التجريبي لإجراء المناقصات الإلكترونية بحيث يتيح فرصا متكافئة لجميع البائعين المحتملين، مع مراعاة الصعوبات التكنولوجية التي تواجهها البلدانُ النامية والبلدانُ التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً للمشروع التجريبي في تقريره القادم عن المشتريات؛

١٢ - ترحب باستمرار العمل بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات المتمثل في مجلس استعراض منح العقود وبالتوسعة التدريجية للنظام المذكور ليشمل أيضاً المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية والمحاكم، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره القادم معلوماتٍ مستكملة عن تطوير مجلس استعراض منح العقود، بما في ذلك إمكانية تخفيض العتبة المالية التي يُسمح عندها للبائعين بالطعن في قرارات المشتريات؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير جهودَ الأمين العام والتقدم المحرز عموماً في تعزيز الضوابط الداخلية في مجال المشتريات، بما في ذلك تحسين إدارة شؤون البائعين، مع التركيز على تعزيز ثقافة الأخلاقيات والنزاهة لدى الموظفين والبائعين؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام ضمان الشفافية في تنفيذ أنشطة لجنة استعراض البائعين، وتتطلع إلى استمرار الإبلاغ عن أنشطة تلك اللجنة في تقارير الأمين العام المقبلة؛

١٥ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثفَ الجهود التي يبذلها لتعزيز الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكي يتسنى وضع قائمةٍ للموردين تكون أكثر تمثيلا للعضوية في المنظمة، وأن يقدم المعلومات عن ذلك في تقريره المرحلي القادم عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع طرق مبتكرة إضافية لتشجيع أنشطة الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يُضطلع بها في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يقدم المعلومات عن التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد؛

١٧ - تعترف بجهود الأمانة العامة الرامية إلى زيادة عدد الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية التي تُنظم في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تشترك في الحلقات الدراسية المعقودة عن الأعمال التجارية والتي تقام في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء مكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، بوصفه مكتبا عاديا من مكاتب شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن المهام المسندة إلى المكتب في سياق نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام ألا يشرع في الوقت الحالي في تنفيذ أيّ مشروع تجريبي في مجال الشراء المستدام؛

٢١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للاضطلاع بأنشطة مشتريات مشتركة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على أن تنطبق، عند قيام الأمانة بذلك، المبادئ العامة الأربعة الواردة في البند ٥-١٢ من النظام المالي؛

٢٢ - تقر التوصية رقم ٥ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٣].

١١ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

تقرِّر الجمعية العامة أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة:

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية وديناميةوقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة[٥]

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: التنقل[٦]

(٥) A/69/190.

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: إدارة الأداء[٧]

تقرير الأمين العام عن استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية: برنامج الأمم المتحدة للفنيين الشباب[٨]

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاحات إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام النطاقات المستصوبة[٩]

تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين[١٠]

تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدَّمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين[١١]

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤[١٢]

تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين[١٣]

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات[١٤]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية[١٥]

---

(٦) A/69/190/Add.1.

(٧) A/69/190/Add.2 وCorr.1.

(٨) A/69/190/Add.3.

(٩) A/69/190/Add.4.

(١٠) A/69/292.

(١١) A/69/292/Add.1.

(١٢) A/69/283.

(١٣) A/69/117.

(١٤) A/69/332.

(١٥) A/69/572.